

ابا وزوجه وبنت ابن وامام فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها سكنين
 ومثاقا ونصفا وما بقي فالسكن للابوين والثمن للزوجة والنصف
 لبنت الابن وما بقي للاب ايضا **واذا مات رجل وترك اباً وزوجة و
 بنت ابن وجدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها سكنين ونصفا
 ومثاقا وما بقي فالسكن للاب والجدة والثمن للزوجة والنصف
 لبنت الابن وما بقي للاب ايضا **واذا مات رجل وترك اباً وزوجة
 وبنتين فالمسألة من اربعة وعشرين لانه فيها اسديس ومثاقا وتلثين
 وما بقي فالسكن للاب والثمن للزوجة والثلث لبنتي الابن وما بقي
 للاب **واذا مات رجل وترك اباً وزوجة وبنتين ابناً وامام فالمسألة
 اربعة وعشرين فتصوّل اليه من اربعة وعشرين لان فيها سكنين وثمنا
 وتلثين فالسكن للابوين فالنصف للزوجة والثلث لبنتي الابن **واذا مات
 رجل وترك اباً وزوجة وبنتين ابن وجدة فالمسألة من اربعة وعشرين
 فتصوّل اليه من اربعة وعشرين لانه فيها اثنا وسكينا وتلثين فالسكن
 للاب والجدة والثمن للزوجة والثلث لبنتي الابن **فصل في الابعاد
 اذا مات رجل وترك اباً وبنتاً فالمسألة من ستة لان فيها اسديساً ونصفاً
 وما بقي فالسكن وما بقي للاب والنصف لبنت **واذا مات رجل وترك
 اباً وبنتاً وامام فالمسألة من ستة لان فيها سكنين ونصفاً وما بقي فالسكن
 للسكن للابوين والنصف لبنت وما بقي للاب ايضا **واذا مات رجل وترك
 اباً وبنتاً وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سكنين ونصفاً وما بقي فالسكن
 للسكن للاب والجدة والنصف لبنت وما بقي للاب ايضا **واذا مات
 رجل وترك اباً وبنتين فالمسألة من ستة لان فيها اسديساً وتلثين****************

وما بقي فالسكن وما بقي للاب والثلثان للمبتغين **واذا مات رجل و
 ترك اباً وبنتين وامام فالمسألة من ستة لان فيها سكنين وتلثين فالسكن
 للابوين والثلثان للبنتين **واذا مات رجل وترك اباً وجدة وبنتين فا
 فالمسألة من ستة لان فيها سكنين وتلثين فالسكن للاب والجدة
 والثلثان للبنتين **واذا مات رجل وترك اباً وبنتاً وبنتاً ابناً فالمسألة
 من ستة لان فيها سكنين ونصفاً وما بقي فالسكن للاب وبنت الابن
 والنصف لبنت الصلب وما بقي للاب ايضا **واذا مات رجل وترك اباً
 وبنت صلب وبنت ابن وامام فالمسألة من ستة لان فيها ثلثة اسكس و
 نصفاً فالسكن للابوين وبنت الابن والنصف لبنت الصلب **واذا
 رجل وترك اباً وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لان فيها
 ثلثة اسكس ونصفاً فالسكن للاب والجدة وبنت الابن والنصف
 لبنت الصلب **فصل في اللاب مع بنت الابن اذا مات رجل وترك اباً وبنت
 ابن فالمسألة من ستة لان فيها اسديساً ونصفاً وما بقي فالسكن
 والنصف لبنت الابن وما بقي للاب **واذا مات رجل اباً وبنت ابن وامام
 فالمسألة من ستة لان فيها سكنين ونصفاً وما بقي فالسكن للابوين
 والنصف لبنت الابن وما بقي للاب ايضا **واذا مات رجل وترك اباً وبنت
 ابن وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سكنين ونصفاً وما بقي فالسكن
 للاب والجدة وما بقي للاب ايضا **واذا مات رجل وترك اباً وبنتين
 وورثه اباً وبنتي الابن فالمسألة من ستة لان فيها اسديساً وتلثين و
 ما بقي فالسكن وما بقي للاب والثلثان لبنتي الابن **واذا مات رجل وترك
 اباً وبنتين ابناً وامام فالمسألة من ستة لان فيها سكنين وتلثين فالسكن********************

وما بقي